

## شرح معاني الآثار

1927 - حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن بن أبي مليكة قال لقد قرأ بن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة فقال إذ كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا هو النظر عندنا لأن رأيناهم لا يختلفون أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومى بها ولم يكن عليه أن يسجدها على الأرض فكانت هذه صفة التطوع لا صفة الفرض لأن الفرض لا يصلى إلا على الأرض والتطوع يصلى على الراحلة وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد B هم يذهبون في السجود الى خلاف ذلك ويقولون هي واجبة فثبت بما وصفنا أن ما ذكروا عن أبي لا دلالة فيه على أن لا سجود في المفصل لأنه قد يجوز أن يكون الحكم كان في السجود عند رسول الله A على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير فترك السجود في المفصل لذلك ولعله أيضا لم يسجد في تلاوة ما فيه سجود أيضا من غير المفصل وقد خالف أبي بن كعب فيما ذهب اليه من ذلك جماعة من أصحاب النبي A